

مختصر المزني

باب جزاء الصيد .

قال الشافعي : وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمدا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا قال : والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطيء